

يصل إلى خمس عشرة زمالة دراسية للمشتركين في الندوات المذكورة، التبرعات المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، التي لم يخص بها المتبرعون، على وجه التحديد، ناشطاً آخر داخل البرنامج :

١٠ - تُعرب عن ثقتها في أن يضم الأمين العام، عند اضطلاعه بنقل فرع القانون التجاري الدولي إلى فيينا عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٤/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦، توفر الظروف والتسهيلات الازمة لأداء الفرع لوظائفه على الوجه الصحيح :

١١ - ترجو من الأمين العام أن يحيى إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي محاضر المناقشة التي دارت في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة حول تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة.

الجلسة العامة ٨٦

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

٩٣/٣٣ - مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بعقود البيع الدولي للبضائع

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦، الذي به أنشأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وحدّدت هدف اللجنة واحتياصاتها، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ الذي به قررت أن ترجي، إلى دورتها الثالثة والثلاثين اتخاذ قرار بشأن الوقت المناسب لعقد مؤتمر معني بالبيع الدولي للبضائع وبشأن احتياصات هذا المؤتمر، وقد نظرت في الفصل الثاني من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية عشرة^(٨) الذي يتضمن نص مشروع إتفاقية لعقود البيع الدولي للبضائع،

وإذ تلاحظ أن اللجنة نظرت في مشروع الإتفاقية ووافقت عليه، محظة علماً بما قدّمه الحكومات والمنظمات الدولية من ملاحظات وتعليقات،

وإذ تعيد تأكيد افتئاعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجي للقانون التجاري الدولي أن يؤديها، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تتعرض تدفق التجارة الدولية، خاصة تلك التي تمسّ البلدان النامية، إلى الإسهام بدرجة ملموسة

٥ - تُحيط علماً بجميع البنود الواردة في قائمة الموضع التي ستبعها اللجنة^(٧) :

٦ - تذكر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بدعونها السابقة، الواردة في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧، إلى مراعاة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والسابعة، وتحيط علماً بإدراج البند المعون "الأثار القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد" في برنامج العمل المقترن، استجابة لهذه الدعوة، وبقرار اللجنة إشاء فريق عمل يعني بهذه المسألة :

٧ - توصي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بما يلي :

(أ) مواصلة عملها في الموضع المدرجة في برنامج عملها :

(ب) مواصلة عملها بشأن التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي،أخذة بعين الاعتبار المصالح الخاصة للبلدان النامية :

(ج) البقاء على التعاون الوثيق مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومواصلة التعاون مع المنظمات الدولية الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي، وتعزيز جهودها الرامية إلى تنسيق أعمال هذه المنظمات لما فيه مصلحة توحيد القانون التجاري الدولي وتحقيق الإتساق فيه، واتخاذ ما قد يقتضيه الأمر من خطوات بهذه الغاية :

(د) الاستمرار في البقاء على اتصال باللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية فيما يتعلق بالنظر في المشاكل القانونية التي يمكن أن تعاملها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

(هـ) مواصلة إيلاء اعتبار خاص لمصالح البلدان النامية، ووضع المشاكل الخاصة للبلدان غير الساحلية نصب الأعين :

(و) إبقاء برنامج عملها وأساليبها في العمل قيد الاستعراض بهدف تحقيق مزيد من الفعالية لأعمالها :

٨ - ترى أنه ينبغي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن تواصل عقد ندوات عن القانون التجاري الدولي :

٩ - تُشاد جميع الحكومات والمنظمات والمؤسسات والأفراد النظر في أمر تقديم مساهمات مالية وغيرها من المساهمات التي تجعل من الممكن عقد ندوة عن القانون التجاري الدولي خلال عام ١٩٨٠، على نحو ما ارتأته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وتأذن، من أجل نقطية تكاليف ندوات اللجنة بأن يستخدم الأمين العام كلّياً أو جزئياً، حسبما يلزم لتمويل ما

(٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٤١ و ٤٢.

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٧ (A/33/17).

- (ج) أن يتخذ الترتيبات لاعداد محاضر موجزة لمداولات الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الجماعية التي قد يرغب المؤتمر في إنشائها، ولنشر الوثائق الرسمية للمؤتمر:
- (د) أن يدعو جميع الدول الأعضاء إلى الإشتراك في المؤتمر:
- (هـ) أن يدعو ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة إلى الإشتراك بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها، إلى الإشتراك في المؤتمر بتلك الصفة، وذلك وفقاً لقرار الجمعية ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ وقرارها ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ :
- (و) أن يدعو ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية في منطقتها، إلى الإشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ :
- (ز) أن يدعو مجلس الأمم المتحدة الناميبيا إلى الإشتراك في المؤتمر وفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٩/٣٢ هـ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ :
- (ح) أن يدعو الوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المهمة بالأمر والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تكون ممثلة مراقبين في المؤتمر:
- (ط) أن يوجه أنظار الدول والهيئات المشتركة الأخرى المشار إليها في الفقرات الفرعية (د) إلى (ح) أعلاه، إلى أن من المستحسن أن تعيّن بين ممثليها أشخاصاً من ذوي الكفاءة في الميدان المزعزع دراسته :
- (ي) أن يعرض على المؤتمر :
١٠. جميع التعليقات والاقتراحات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية المهمة بالأمر :
 ٢٠. عرضاً تحليلياً جاماً لهذه التعليقات والاقتراحات من إعداد الأمين العام :
 ٣٠. مشروع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى :
 ٤٠. جميع الوثائق والتوصيات ذات الصلة بالموضوع التي لها علاقة بطرائق العمل والإجراءات :
 - (ك) أن يتخذ الترتيبات لتوفير ما يكفي من الموظفين والتسهيلات للمؤتمر :
 - (ل) أن يكفل اتخاذ الترتيبات الازمة لاشتراك الممثلين المشار إليهم في الفقرتين الفرعتين (هـ) و(و) أعلاه اشتراكاً

في تحقيق التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة، وفي القضاء على التمييز في مجال التجارة الدولية، ومن ثم، في تحقيق الرفاه لجميع الشعوب.

واقتناعاً منها بأن إقرار إتفاقية لعقود البيع الدولي للبضائع تراعي مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية للدول وتزيل ما هو موجود حالياً من أوجهاللبس وعدم التيقن فيما يتصل بحقوق والتزامات المشترين والبائعين، سيسهم بدرجة كبيرة في التنمية المتاسبة للتجارة الدولية.

١ - تُعرب عن تقديرها لما أنجزته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من عمل قيم في إعداد مشروع إتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع :

٢ - تُقرّر عقد مؤتمر دولي للمفوضين في عام ١٩٨٠ في مقر فرع القانون التجاري الدولي، أو في أي مكان آخر مناسب قد يتلقى الأمين العام دعوة لعقد المؤتمر فيه، للنظر في مشروع إتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولأدرج نتائج عمله في إتفاقية دولية وغيرها مما قد يراه مناسباً من الصكوك :

٣ - تُقرّر أيضاً أن يقوم مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بعقود البيع الدولي للبضائع، المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، بالنظر في استصواب إعداد بروتوكول لاتفاقية التقادم في البيع الدولي للبضائع^(٩) المعتمدة في نيويورك في ١٩٧٤، يوفق بين أحكام هذه الاتفاقية وأحكام إتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع بالصيغة التي قد يعتمدتها بها المؤتمر :

٤ - تُحيل إلى المؤتمر مشروع إتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع الذي وافقت عليه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مشفوعاً بالمشروع الذي سيعده الأمين العام للأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى :

٥ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يعمّ على الحكومات والمنظمات الدولية المهمة بالأمر مشروع إتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع، مشفوعاً بالتعليق ومشروع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى، اللذين سيعدهما الأمين العام، وذلك لإبداء التعليقات وتقديم المقتراحات :

(ب) أن يدعو إلى عقد المؤتمر لمدة خمسة أيام في عام ١٩٨٠، مع إمكان تجديده أسبوعاً آخر عند الاقتضاء، وذلك في أي من الأماكن المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه :

(٩) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالقادم في البيع الدولي للبضائع (مسودات الأمم المتحدة، رقم المعing : E.74.V.8)، ص ١٠١.

وإذ ترى أن اللجنة الخاصة لم تفرغ بعد من المهمة المسندة إليها ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية ببيان الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة :

٢ - تقرر أن تستمر اللجنة الخاصة في أعمالها سعياً إلى تحقيق المهمتين التاليتين اللتين عهد بها إليها :

(أ) وضع قائمة بالمقترنات التي قدمت أو ستقدم إلى اللجنة، وتعيين ما أثار منها اهتماماً خاصاً :

(ب) دراسة المقترنات التي قدمت أو ستقدم إلى اللجنة بهدف إعطاء أولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصل إلى اتفاق عام بشأنها :

٣ - ترجو من اللجنة الخاصة القيام، في دورتها التالية، بما يلي :

(أ) الانتهاء من وضع قائمة بالمقترنات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن مسألة التسوية السلمية للمنازعات، ومن دراسة تلك المقترنات :

(ب) مواصلة أعمالها المتعلقة بالمقترنات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين بهدف وضع قائمة بتلك المقترنات ودراستها :

(ج) النظر في المقترنات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن مسألة ترشيد الإجراءات القائمة في الأمم المتحدة والنظر، بعد ذلك، في آية مقترنات تطرح في إطار مواضيع أخرى :

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة مراعاة أهمية التوصل إلى اتفاق عام كلما كان لذلك أثر على نتائج أعمالها :

٥ - تحثّ أعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها في سبيل إنجاز المهمة الموكلة إليها :

٦ - تدعى الحكومات إلى أن تقدم أو تستكمل ملاحظاتها ومفترناتها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د - ٣٠) إذا رأت ضرورة لذلك :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة كل مساعدة ممكنة، بما في ذلك إعداد محاضر موجزة لجميع جلساتها :

٨ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين :

فعلاً في المؤتمر، بما في ذلك توفير الإعتمادات المالية الضرورية لنفقات سفرهم وللبديل اليومي :

٦ - تقرر أن تكون لغات المؤتمر هي تلك المستخدمة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية.

الجلسة العامة ٨٦

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

٩٤/٣٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية ببيان الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،
إذ تؤكد من جديد تأييدها للمقاصد والمبادئ الواردة في
بيان الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها : ٩٩٢ (د - ١٠) المؤرخ في ٢١
شرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٥، و ٢٢٨٥ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥
كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٥٥٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢
كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٦٩٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١
كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٩٦٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤
كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧
كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها : ٢٩٢٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٧
شرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢، و ٣٠٧٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠
شرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣، و ٣٢٨٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢
كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥، والذي أشأن به اللجنة
ال الخاصة المعنية ببيان الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة، وإلى
قرارها : ٢٨/٣١ المؤرخ في ٢٩ شرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦،
٤٥ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة (١٠).

وإذ شلّاحظ أن تقدماً قد أحرز في تنفيذ مهمة اللجنة
ال الخاصة،

وإذ شلّاحظ ما قد يكون للمشاورات التي تجري قبل الدورة
فيها بين أعضاء اللجنة الخاصة والدول الأخرى المهمة بالأمر من
أهمية في تيسير تنفيذ اللجنة مهمتها.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٣٣ (A/33/33).